الا لمن اراد ان يتزوج بها والا لحليلته ويباح النظر من
الاجنبي لمعاملة وشهادة حتى يجوز النظر الى الفرج
للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة تحمل
الارضاع وتعليم ومداواة بقدر الحاجة وكلما حرم نظره
متصلا حرم نظره منفصلا كشعرها تحت رجل او قلامة
ظفرها اجنبية ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين
في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في
جانب من الفراش للخبر المتقدم ويجب التفريق
بين ابن عشر سنين واخوته واخواته في المضجع اذا
كانا عاريين ويسن مصافحة الرجلين والمراتين
لخبر ما من مسلمين يلتقيان ويتصافحان الا غفر
فرلهما قبل ان يتفرقا وتكره مصافحة من به عاهة
كجذام وبرص والمعانقة والتقبيل في الراس للنهي
عن ذلك الا لقادم من سفر او بتباعد عهد ويسن
تقبيل الطفل ولو لغيره شفقة ولا بأس بتقبيل
وجه الميت الصالح ويسن تقبيل يد العالم لصلاحه او علمه
او زهده ونحو ذلك ويكره لغناه او وجاهة او نحو
ذلك وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن يعم الاماء
والعبيد فيحل نظر العبد العفيف غير المبغض
والمشترك والمكاتب الى سيدته العفيفة لما روى
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد
وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ
رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فلما راها
النبي صلى الله عليه وسلم وما تلقى قال صلى الله عليه
وسلم انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك

وعن

وعن عايشة انها قالت لعبد اهلة كوني انك اذا وضعتني
في القبر وخرجت فانت حرا ما النفاسق والمبعض والمشترك
والمكاتب فكالاجنبي بل قيل ان المراد بالاية الاماء
وعبد المراة كالاجنبي وبه قال ابن المسيب اخرا وقال
لا يغرنكم اية النور فان المراد بها الاماء او التابعين
اي الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم
غير اولي الاربة اي اصحاب الحاجة الى النساء من الرجال
اي ليس لهم همة الا ذلك ولا حاجة لهم في النساء لانهم بله
لا يعرفون شيا من امر هن وقيل هم شيوخ صلحاء اذا
كانوا معهن غضوا ابصارهم وقيل هم المسوخون
سواء كان حراما ام لا وهو ذاهب الذكر والانثى اما
ذاهب الذكر فقط والانثيين فقط فكالفحل وعن
ابي حنيفة لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم
وبيعهم وشراهم قال الزمخشري فان قلت روي انه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خصي فقبله
قلت لم يقبل فيما يعم به البلوى الا حديث مكسوف وان
صح فلعله قبله ليعتقه او لسبب من الاسباب انتهى
وعندنا يجوز جميع ذلك اذ لا مانع منه وقيل المراد بأولي
الاربة هو المخنث وقرا ابن عامر وشعبة بنصب
الراء على الاستثناء والحال والباقون بكسرها على الوصفية
وقوله تعالى او الطفل بمعنى الاطفال وضع الواحد
موضع الجمع لانه يفيد الجنس وبينه ما بعده وهو
قوله تعالى الذين لم يظهروا اي لم يطلعوا على عورات
النساء للجماع فيجوز لهن ان يبدين لهم ما عدا ما بين
السرة والركبة قال امام الحرمين اذا لم يبلغ الطفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)